قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/347	6394/ل/د2/2026 لعام 1447هـ	1447/8/13هـ الموافق 2026/02/01م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "جميع الأسهم تابعه الشركة (أ) في تاريخ (--) في الساعة 11:23 مساءً، تم شراء عدد 200 سهم بسعر 17.5 وفي نفس الدقيقة تم شراء 200 سهم في نفس الشركة بسعر 16.2 وفي الساعة 11:24 مساءً تم شراء 100 سهم بسعر 16.8 ليصبح الإجمالي 500 سهم بمتوسط 16.84 دولار للسهم، وخلال دقائق ارتفع السهم ارتفاع كبير وعند محاولاتنا لبيع الأسهم تبين أن الأسهم لم تظهر بالمحفظة رغم اتمام الصفقة، وتم محاولة التواصل مع الدعم الفني دون جدوى، وفي الساعة 11:57 كان قد وصل سعر السهم 30.99 دولار، وتم شراء عدد سهم 1 لمحاولتنا أن تظهر الأسهم في المحفظة لكن تبين أنه تستطيع الشراء ولا تستطيع البيع لعدم ظهور الأسهم في المحفظة وبعد انتظار دام قرابة ساعة ونصف وبعد هبوط حاد للسهم إلى أقل من 7.65 دولار للسهم ظهرت الأسهم في المحفظة وذلك بخسارة تفوق 50% ولم يتم بيع الأسهم بسبب الخسارة الكبيرة فقط قمنا بمحاولات لتخفيض متوسط الشراء وذلك بشراء أسهم إضافية لكن السهم انهار بشكل كبير جدا إلى ما دون 1 دولار، الطلبات: تعويضنا عن سبب خسارتنا وذلك بسبب ادعاء الشركة الخلل التقني الذي تسبب بحرماننا من البيع بسعر 30.99 دولار بإجمالي 15175 دولار، أو تعويضنا على الأقل بفارق السعر بين متوسط الشراء 16.84 دولار و السعر الحالي 0.7 دولار للسهم الواحد، وذلك 8086 دولار حيث لم يتم البيع ولن يتم البيع حتى يتم الفصل في النزاع" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة وعمليات المدعي متضمناً جميع التفاصيل (مثل نوع الأمر، رقم الأمر، والكمية،

والسعر، والوقت، التاريخ، الأوامر المنفذة كلياً أو جزئياً، الأوامر التي تم تعديلها ومن قام بتعديلها، الأوامر التي لم يتم تنفيذها مطلقاً، من قام بالإلغاء، سبب عدم التنفيذ... إلخ)، وذلك من تاريخ (--)، بالإضافة إلى تزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ (--)، موضحاً فيه الرصيد الافتتاحي للحساب والعمليات المالية (إيداع/ سحب) مع بيان تاريخ ووقت التنفيذ، وتوضيح وقت إيداع أسهم الشركة (أ) في محفظة المدعي بعد تنفيذ أوامر الشراء (--) مع تقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "تؤكد الشركة المدعى عليها ابتداءً أن جميع أوامر الشراء التي أدخلها المدعي على سهم الشركة (أ) في التاريخ المشار إليه قد تم تنفيذها بنجاح في السوق وفق الأسعار المحددة من قبل المدعي أو بأفضل منها، دون أي تأخير في التنفيذ أو إخلال بقواعد السوق. وقد بلغ إجمالي الكمية المشتراة (501 سهم) بمتوسط تكلفة 16.86 دولار للسهم، وهو ما تؤيده كشوف أوامر التنفيذ المرفقة. وتوضح الشركة المدعى عليها أنه طرأ خلل تقني عارض لدى مزود الخدمة خلال فترة التداول، ترتب عليه تأخر مؤقت في عرض الكمية المشتراة في واجهة المحفظة الإلكترونية للمدعي، وكان الأثر محصورًا في الجانب الواجهي فقط دون أن يمس صحة ملكية الأوراق المالية أو إمكانية التصرف النظامية بها. وقد تم التعامل مع هذا الخلل بشكل عاجل فور رصده، حيث ظهرت الأسهم في المحفظة خلال نفس اليوم. وبمجرد تلقي الشكوى من المدعي، شرعت الشركة المدعى عليها في اتخاذ إجراءات التحقق الفني وحساب الأثر المالي المباشر الممكن إثباته، وبادرت بعرض تسوية نظامية للمدعي تمثل الفارق السعري المثبت بين متوسط تكلفة الشراء والسعر السوقي عند لحظة ظهور الأسهم في المحفظة، وذلك التزامًا بواجباتها النظامية ووفقاً لمبادئ العدالة المعتمدة في معالجة مثل هذه الحالات. وتنوه ~~المد~~الشركة المدعى عليها بأن التعويض في مثل هذه الوقائع يقتصر نظاماً وواقعاً على الضرر المالي المباشر فقط، ولا يمتد إلى تعويض فرص الأرباح المحتملة أو تغيرات الأسعار اللاحقة التي لم يتم تنفيذ أوامر بيع فعلية عندها، إذ أن ما يطالب به المدعي هو احتساب خسارة افتراضية عن فروق الأسعار بين متوسط التكلفة وأعلى سعر بلغته الورقة المالية أثناء فترة التعليق، رغم أنه لم يقم ببيع أي سهم عند ذلك السعر، وهو ما يخالف المبادئ النظامية المستقرة بشأن نفي التعويض عن الأرباح والمنافع الاحتمالية. كما تؤكد الشركة المدعى عليها أنها تعاملت مع الواقعة بشفافية وكفاءة، وعرضت تسوية عادلة للمدعي، إلا أنه رفض التسوية وأصر على مطالبات تتجاوز الضرر المثبت وتخالف القواعد النظامية في هذا المجال. وبناءً عليه؛ لا يتوافر في هذه الدعوى أي من أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض، إذ لم يثبت خطأ مادي في التنفيذ، ولم يلحق المدعي ضرر مالي مباشر غير معوض، ولم تتحقق رابطة سببية بين أي إجراء من الشركة وبين الخسارة السوقية التي يدعيها

المدعي، بل اقتصرت الواقعة على خلل واجهي عولج في حينه وبادرنا بجبر أثره المالي وفق ما تقرره الأنظمة. الطلبات: الحكم برد الدعوى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "بناء على طلبكم مرفق لكم 1- كشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للعميل، 2- نسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي، 3- بخصوص وقت إيداع أسهم الشركة (أ) كل الأوامر الثلاث تأخر ظهورها في المحفظة حتى الساعة الثانية عشر ونصف" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعطل نظام التداول لديها، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها إن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) أدخل أوامر شراء متعددة لـ (500) سهم من أسهم الشركة (أ)، وتم تنفيذ الأوامر بمتوسط سعر (16.84) دولار للسهم، وأنه عند الساعة (11:57) مساءً وصل سعر السهم إلى (3,99) دولار وأراد البيع إلا أن الأسهم لم تظهر في محفظته الاستثمارية قرابةَ ساعة ونصف، وأن سعر السهم انخفض بشكل كبير مما أدى إلى خسارته، ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر على النحو الموضح في صحيفة الدعوى، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي أدخل أوامر شراء لسهم الشركة (أ) وتم تنفيذ الأوامر بنجاح دون أي تأخير في التنفيذ بإجمالي (501) سهم، إلا أن النظام تعرَّض لخلل تقني عارض لدى مزود الخدمة خلال فترة التداول، ترتب عليه تأخر مؤقت في عرض الكمية المشتراة في واجهة المحفظة الإلكترونية للمدعي، وكان الأثر محصوراً في الجانب الواجهي فقط دون أن يمس صحة ملكية الأوراق المالية أو إمكانية التصرف النظامي بها، وأنه تم التعامل مع هذا الخلل بشكل عاجل، إذ ظهرت الأسهم في المحفظة خلال اليوم نفسه، وأنها عرضت على المدعي تسوية عادلة، إلا أنه رفض التسوية وأصر على مطالبات تتجاوز الضرر المثبت وتخالف القواعد النظامية في هذا المجال، ودفعت بعدم توافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وتطالب بردّ الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في تأخرها في إيداع أسهم الشركة (أ) في محفظته الاستثمارية، مما ترتب عليه عدم استطاعته البيع لعدم ظهور الأسهم في المحفظة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى كشف سجل الأوامر العائد للمدعي، والمرفق من قبل الشركة المدعى عليها، تبين لها أن المدعي أدخل أوامر متعددة في تاريخ (--) عند الساعة (11:23) مساءً والساعة (11:24) مساء، والساعة (11:57) مساء بإجمالي (501) سهم من أسهم الشركة (أ) بأسعار متفاوتة وبمتوسط سعر (16.85) دولار للسهم، وحيث يدعي المدعي أن الأسهم لم تظهر في محفظته الاستثمارية إلا بعد ساعة ونصف تقريباً، وأنه يرغب في البيع بسعر (30.99) دولار للسهم، وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) أن أسهم المدعي في الشركة (أ) تأخرت في الظهور في محفظته الاستثمارية نتيجة خلل فني في تطبيقها، وثبت أيضاً للدائرة أنها أودعت أسهم المدعي -محل الدعوى- في محفظته عند الساعة (12:30) صباحاً.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي من خلال تعطل نظامها الإلكتروني وتأخرها في إيداع أسهم الشركة (أ) في محفظة المدعي الاستثمارية، مما يوجب مسؤوليتها.

وحيث طالب المدعي بالتعويض عن الضرر نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة تعويض المدعي عن المنع من التصرف في أسهمه بالنظر إلى متوسط سعر

السهم خلال الفترة من منع المدعي من التصرف (وقت تأخر إيداع الأسهم) حتى تاريخ تمكنه من الأسهم مطروحاً من متوسط سعر السهم وقت التمكن، مضروباً في عدد الأسهم

وباطلاع الدائرة على موقع (--)، تبين لها وجود تجزئة عكسية على سهم الشركة (أ) في تاريخ (--)، وحيث تبين للدائرة أن التجزئة العكسية كانت (1:20)، فإنه سوف يتم تقسيم السعر المعروض في السجلات على (20) للوصول لسعر السهم قبل التجزئة، ومن ثم حساب التعويض المستحق للمدعي.

وباطلاع الدائرة على موقع (--) للنظر في بيانات الأداء التاريخي لسهم الشركة (أ)، وحيث إن المدعي أدخل عدة أوامر شراء على سهم الشركة، فإنه سيتم حساب التعويض على النحو الآتي:

1- الأمر الأول لـ (200) سهم عند الساعة 11:23 مساءً:

وحيث تبين للدائرة أن متوسط سعر السهم خلال الفترة من منع المدعي من التصرف (وقت تأخر إيداع الأسهم) من الساعة (11:25) مساءً ـ بدلا من (11:23) مساءً؛ نظرا إلى أن الموقع يُظهِر الحدود السعرية كل 5 دقائق ـ حتى الساعة (12:30) صباحاً، بلغ متوسط قيمة السهم (22.14) دولار، حتى تاريخ تمكنه من الأسهم (من بعد وقت إيداع الأسهم في الساعة (12:35) صباحاً وحتى نهاية جلسة التداول للساعات الممتدة – جلسة ما بعد التداول –) والذي بلغ (7.89) دولار وضربه في عدد الأسهم (200) سهم، يكون التعويض مبلغ قدره (2,850.00) دولار، أي ما يعادل بالريال مبلغاً قدره (10,687.50) ريال، وهو مقدار التعويض المستحق للمدعي.

2- الأمر الثاني لـ (200) سهم عند الساعة 11:24 مساءً:

وحيث تبين للدائرة أن متوسط سعر السهم خلال الفترة من منع المدعي من التصرف (وقت تأخر إيداع الأسهم) من الساعة (11:25) مساءً ـ بدلا من (11:24) مساءً نظرا لأن الموقع يظهر الحدود السعرية كل 5 دقائق ـ وحتى الساعة (12:30) صباحاً، بلغ متوسط قيمة السهم (22.14) دولار، حتى تاريخ تمكنه من الأسهم (من بعد وقت إيداع الأسهم في الساعة (12:35) صباحاً وحتى نهاية جلسة التداول للساعات الممتدة – جلسة ما بعد التداول –) والذي بلغ (7.89) دولار وضربه في عدد الأسهم (200) سهم، يكون التعويض مبلغ قدره (2,850.00) دولار، أي ما يعادل بالريال مبلغًا قدره (10,687.50) ريال، وهو مقدار التعويض المستحق للمدعي.

3- الأمر الثالث لـ (100) سهم عند الساعة 11:24 مساءً:

وحيث تبين للدائرة أن متوسط سعر السهم خلال الفترة من منع المدعي من التصرف (وقت تأخر إيداع الأسهم) من الساعة (11:25) مساءً ـ بدلا من (11:24) مساءً نظرا لأن الموقع يظهر الحدود السعرية كل 5 دقائق ـ وحتى الساعة (12:30) صباحاً، بلغ متوسط قيمة السهم

(22.14) دولار، حتى تاريخ تمكنه من الأسهم (من بعد وقت إيداع الأسهم في الساعة (12:35) صباحاً وحتى نهاية جلسة التداول للساعات الممتدة – جلسة ما بعد التداول –) والذي بلغ (7.89) دولار وضربه في عدد الأسهم (100) سهم، يكون التعويض مبلغ قدره (1,425.00) دولار، أي ما يعادل بالريال مبلغًا قدره (5,343.75) ريال، وهو مقدار التعويض المستحق للمدعي.

4- الأمر الرابع لـ (1) سهم عند الساعة 11:57 مساءً:

وحيث تبين للدائرة أن متوسط سعر السهم خلال الفترة من منع المدعي من التصرف (وقت تأخر إيداع الأسهم) من الساعة (12:00) صباحاً -بدلا من (11:57) مساءً نظرا لأن الموقع يظهر الحدود السعرية كل 5 دقائق- وحتى الساعة (12:30) صباحاً، بلغ متوسط قيمة السهم (16.4) دولار، حتى تاريخ تمكنه من الأسهم (من بعد وقت إيداع الأسهم في الساعة (12:35) صباحاً وحتى نهاية جلسة التداول للساعات الممتدة – جلسة ما بعد التداول –) والذي بلغ (7.89) دولار وضربه في عدد الأسهم (1) سهم، يكون التعويض مبلغ قدره (8.54) دولار، أي ما يعادل بالريال مبلغًا قدره (32.03) ريال، وهو مقدار التعويض المستحق للمدعي.

وبناء على ما تقدم، فإن المدعي يستحق تعويضًا إجماليًا قدره (7,133.54) دولار، أي ما يعادل مبلغاً قدره ستة وعشرون ألف وسبعمئة وخمسون ريال وثمانية وسبعون هللة (26,750.78).

وفيما يتعلق بباقي الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها؛ مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وعشرون ألف وسبعمئة وخمسون ريال وثمانية وسبعون هللة (26,750.78).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.